

- (1) من أركان عملية (الرد) في علم المواريث:
- (أ) وجود نسبة زائدة من المال بعد توزيع الفروض.
 (ب) عدم وجود عاصب.
 (ج) وجود صاحب فرض.
 (د) كل ما ذكر.
- (2) من أدلة جواز (الرد) قوله- عليه الصلاة والسلام-لسعد: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). و(سعد) هو:
- (أ) سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه.
 (ب) سعد بن الربيع-رضي الله عنه.
 (ج) سعد بن معاذ-رضي الله عنه.
 (د) سعد بن عبادة-رضي الله عنه.
- (3) من أقوال العلماء في عملية (الرد) في علم المواريث:
- (أ) الردّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين.
 (ب) الردّ على أصحاب الفروض مع الزوجين.
 (ج) عدم جواز الردّ.
 (د) كل ما ذكر.
- (4) القائل (بالرد) على أصحاب الفروض مع الزوجين، هو:
- (أ) أبو بكر-رضي الله عنه.
 (ب) عمر-رضي الله عنه.
 (ج) عثمان-رضي الله عنه.
 (د) عليّ-رضي الله عنه.
- (5) (التركة) عند الجمهور ما يخلفه الميت، وتشمل:
- (أ) المال.
 (ب) الحقّ.
 (ج) الاختصاص.
 (د) كل ما ذكر.
- (6) من (الحقوق) التي تدخل في التركة، ويمكن أن يورثها الميت:
- (أ) حقّ الشفعة.
 (ب) حقّ الخيار.
 (ج) حقّ الأجل في الدين.
 (د) كل ما ذكر.
- (7) تسقط الزكاة والكفارات بالموت عند:
- (أ) الحنفية.
 (ب) المالكية.
 (ج) الشافعية.
 (د) الحنابلة.

- (8) من (الحقوق) المتعلقة بالتركة قبل قسمتها:
- (أ) نفقات تجهيز الميت ودفنه.
 (ب) حجة الإسلام.
 (ج) الزكاة.
 (د) كل ما ذكر.
- (9) من (ديون العباد) المتعلقة بالتركة قبل قسمتها:
- (أ) الديون النقدية.
 (ب) ردّ الودائع.
 (ج) إعادة الرهن إلى صاحبه.
 (د) كل ما ذكر.
- (10) من أحكام (الوصية):
- (أ) أن لا تزيد عن (النصف).
 (ب) أن لا تكون لوارث.
 (ج) أن تقدم على أداء الدين.
 (د) كل ما ذكر.
- (11) من طرق قسمة التركات:
- (أ) طريقة (القيراط).
 (ب) طريقة (النسبة).
 (ج) طريقة (القيمة السهمية).
 (د) كل ما ذكر.
- (12) من صفات (ذوي الأرحام) في علم المواريث:
- (أ) هم أقرباء لا يرثون بالنسب.
 (ب) بعضهم من أصحاب الفروض.
 (ج) بعضهم عصبية بعيدة.
 (د) كل من ذكر.
- (13) من أصناف (ذوي الأرحام):
- (أ) من ينتمي إلى الميت.
 (ب) من ينتمي الميت إليه.
 (ج) من ينتمي إلى أبوي الميت.
 (د) كل من ذكر.
- (14) من أمثلة الورثة (ذوي الأرحام) في علم المواريث:
- (أ) الجد أبو الأب.
 (ب) الجد أبو الأم.
 (ج) الجدة أم الأم.
 (د) كل من ذكر.

- (15) من طرق توريث (ذوي الأرحام):
 (أ) طريقة (التعصيب).
 (ب) طريقة (الرد).
 (ج) طريقة (التسوية).
 (د) كل ما ذكر.
- (16) مات (كَنَاز) عن بنت بنت، وجد أب الأم، وبطريقة (أهل القرابة) تأخذ (بنت البنت):
 (أ) كل التركة.
 (ب) النصف.
 (ج) السدس.
 (د) لا تأخذ شيئاً.
- (17) مات (فَاكِه) عن بنت بنت، وبنت أخ، وبنت عم، وبطريقة (التسوية) تأخذ (بنت البنت):
 (أ) كل التركة.
 (ب) النصف.
 (ج) السدس.
 (د) الثلث.
- (18) من طرق توريث (ذوي الأرحام) طريقة (أهل التنزيل)، والمقصود بـ(التنزيل) في المواريث:
 (أ) تنزيل من عصبه إلى فرض.
 (ب) تنزيل من فرض إلى عصبه.
 (ج) تنزيل شخص مكان شخص.
 (د) تنزيل (ذي رحم) وارث مكان (ذي رحم) غير وارث.
- (19) مات (مَرْتَد) عن عم لأم، وعمّة، وبطريقة التنزيل يُنزل (العم لأم) مكان:
 (أ) العم العصبي.
 (ب) الأخ لأب.
 (ج) الأخ لأم.
 (د) الأم.
- (20) طريقة (أهل القرابة) في توريث (ذوي الأرحام) هي من طرق:
 (أ) الحنفية.
 (ب) المالكية.
 (ج) الشافعية.
 (د) الحنابلة.